

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون- بوجدور الساقية الحمراء

عمالة إقليم العيون

الجماعة الحضرية للعيون



قرار رقم بتاريخ

بشأن التبرير المفوض لجمع النفايات
الصلبة و المطرح البلدي الخاص بها

إن رئيس المجلس البلدي لدرينة العيون:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون 01.03 و الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 الخاص بتنفيذ القانون 05.54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات الصلبة و التخلص منها .
- بناء على القانون 11.03 المتعلق بالجماعة و استصلاح البيئة .
- بناء على القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثيرات البيئية .
- بناء على محضر مداوات مجلس الجماعة الحضرية للعيون خلال دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 2011/04/26

بقرار

فصل فريد

يتم تفويض تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية و المشابهة لها و نقلها و إيداعها بالمطرح العمومي كما يتم تفويض تدبير المطرح العمومي للجماعة الحضرية للعيون

صوق عليه في :



رئيس الجماعة الحضرية للعيون
رئيس المجلس الجماعة الحضرية للعيون

مولاي حمدي ولد الرشيد